

## أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض رقم (15، 14) من الحوض رقم (135) المسمى الفحص من أراضي دورا التابعة لمحافظة الخليل، وفق مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

بياه رقم (40)  
وية الأراضي

لن عن تاريخ

نفعة في هذه  
ن في إعلان

كارنت  
ضي والمياه